المصرف العراقي الإسلامي
للاستثمار والتنمية
IRAQI ISLAMIC BANK
For Investment & Development

المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية

سياسة الإفصاح والشفافية
و
تضارب المصالح

المقدمة

يتضمن هذا المستند سياسة الإفصاح وتضارب المصالح، ويجب أن ُتقرأ ضمن إطار السياسات العامة للمصرف، والتعرف على المعايير والأساليب المستخدمة في السياسة.

وقد تم اعداد السياسة استناداً إلى أفضل الممارسات في مجال سياسة الإفصاح وتضارب المصالح، والمطبقة في مصارف عربية وأجنبية كبيرة وكذلك أستناداً الى ما جاء في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف لعام 2024 الصادرعن البنك المركزي العراقي.

قد تتكرر بعض العبارات في أكثر من سياسة، وهو أمر معتاد في اعداد السياسات، حيث ان بعض القواعد أو القوانين أو التعليمات يمكن أن تستخدم في أكثر من سياسة، وبالتالي ينبغي ادراجها فيها بحيث تكون كل سياسة مستقلة بذاتها وتتوفر فيها كافة القواعد المتعلقة بها.

ومن هنا، يأتي هذا المستند ليكون مرشداً للمعنيين بسياسة الإفصاح وتضارب المصالح، لتطبيق وتنفيذ ما ورد فيه، انسجاماً مع الممارسات المصرفية السليمة، مع تحديد الواجبات والمسؤوليات كي لا يتعرض المصرف لاحتمال مواجهة خسائر مالية و/أو معنوية.

من الممكن ألا تغطي السياسة كافة الحالات التي قد تظهر بين الحين والآخر، مما يستدعي من المعنيين في المصرف متابعة التحديث واقتراح التعديلات والإضافات.

وأخيراً، فينبغي التأكيد على أن جميع محتويات السياسة واجبة التطبيق، كما يجب الالتزام بالقوانين والتشريعات السائدة في جمهورية العراق، والتعليمات الصادرة والتي ستصدر عن البنك المركزي العراقي.

أهداف سياسة الإفصاح وتضارب المصالح

- ✓ تضع السياسة الخطوط الإرشادية التي يطلب المصرف من خلالها من جميع الموظفين، التحلي بأعلى درجات أخلاقيات العمل في تنفيذهم لواجباتهم ومسؤولياتهم، وتعمل على تقديم ضمان معقول بعدم وجود تضارب بين مصلحة المصرف ومصلحة أي من موظفيه.
- ✓ يضع كافة الموظفين مصلحة المصرف في الدرجة الأولى عند تعاملهم مع الزبائن أو الزملاء أو أي جهة لها علاقة مع المصرف، والإفصاح عن أي تعارض بين مصالحهم الشخصية ومصلحة المصرف، والعمل بما فيه مصلحة المصرف.
- ✓ تتعهد ادارة المصرف بتأمين الحماية لأي موظف يقوم بالإبلاغ عن شبهة بوجود مخالفة لسياسة الافصاح وتضارب المصالح ما دام ابلاغه عن المخالفة جاء عن حسن نية.
- ✓ لجنة الترشيحات والمكافآت هي الجهة المسؤولة عن اعداد ومراجعة سياسة الإفصاح وتضارب المصالح.
- ✓ ضمان تقديم معلومات دقيقة وكاملة عن الاداء المالي والحوكمة وإدارة المخاطر.
- ✓ تمكين المستثمرين والمحللين الماليين من تقيم المصرف بدقة .
- ✓ حماية مصالح المودعين والمستثمرين من خلال ضمان ان جميع القرارات المصرفية تتخذ بناءً على مصلحة المصرف والعملاء وليس لمصلحة شخصية .
- ✓ الالتزام بتعليمات البنك المركزي العراقي والجهات الرقابية لضمان سلامة القطاع المصرفي.
- ✓ دعم مبادئ الحوكمة الرشيدة من خلال الإفصاح عن السياسات المالية والاستراتيجية والإدارية للمصرف.
- ✓ ضمان عدم استغلال مناصب الموظفين أو المسؤولين في المصرف لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصرف او العملاء.
- ✓ الحد من المخاطر القانونية والأخلاقية التي قد تنشأ نتيجة تعارض المصالح .

القواعد العامة المتعلقة بالإفصاح والشفافية

أن الافصاح والشفافية مبدآن أساسيان يهدفان الى ضمان الوضوح والمصداقية في العمليات المصرفية , مما يعزز الثقة بين (المصرف) و (أصحاب المصلحة) مثل (العملاء- المستثمرين -المساهمين - الجهات الرقابية) ، فيعتبر الافصاح المصرفي هو عملية تقديم المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالمصرف مثل التقارير المالية والمخاطر التشغيلية والقرارات الاستراتيجية والعلاقات مع الاطراف ذات العلاقة وفقاً للمعايير المحاسبية والتنظيمية المعتمدة اما الشفافية المصرفية فتعني أتاحه المعلومات بوضوح ودقة وسهلة في الوصول اليها بما

يضمن عدم وجود معلومات مخفية أو مضللة مما يساعد الأطراف المعنية في اتخاذ قرارات مستنيرة بناءً على بيانات موثوقة .

قواعد الافصاح المرتبطة بالموظفين

يلتزم الموظف بالإفصاح عما يلي فور حدوثه:

- ✓ في حالة تلقي الموظف أو أي فرد من أقاربه لأية هدية تخضع لبنود هذه السياسة، عليه أن يعلم مسؤوله المباشر، وقسم الموارد البشرية، أو المدير المفوض خطياً، وفي حالة رفضها، يتم العمل بقرار المسؤول المباشر وقسم الموارد البشرية أو المدير المفوض.
- ✓ أية ملكية كلية أو جزئية للموظف أو من الباطن (أقارب أو أصدقاء) في أية مؤسسة فردية، أو تضامنية، أو توصية بسيطة، أو مساهمة خاصة ذات مسؤولية محدودة، أو أية ملكية أسهم تزيد عن 5% من راس مال الشركات المساهمة العامة في حدود معرفته بذلك.
- ✓ الاقتراض من أية مصارف أو مؤسسات أخرى باسم الموظف.
- ✓ تقديم كفالته الشخصية لأي شخصٍ كان، سواءً من موظفي المصرف أو من خارج المصرف ولدى أية جهة كانت.
- ✓ ضرورة افصاح الموظفون عن اي مصادر دخل اضافية قد تؤثر على أدائهم الوظيفي او تخلق تضارب مصالح .
- ✓ على الموظف الافصاح عن اي علاقة او قرابة او مصالح مالية مع عملاء أو موردين يتعامل معهم المصرف.
- ✓ الافصاح عند تعامل الموظفين مع الحسابات المصرفية للأقارب المباشرين دون تصريح إداري واضح.
- ✓ توجيه الموظف بالإفصاح عند قبول اي محاولات رشوة او تقديم حوافز غير قانونية.
- ✓ افصاح الموظف بالالتزام بالسرية المصرفية وحماية البيانات.

قواعد الافصاح المرتبطة بمجلس الادارة

وبناءا على ما جاء في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة للمصارف لعام 2024 الصادرعن البنك المركزي العراقي فعلى مجلس الادارة الالتزام بما يلي فيما يتعلق بالإفصاح والشفافية :-

1- يجب على مجلس الادارة تقديم المعلومات وفقاً للقوانين والتعليمات النافذة ، بالإضافة الى ذلك يجب على المجلس توفير المعلومات المالية وغير المالية الشاملة وذات الصلة والموثوقة التي تهم المساهمين، والتي تعتبر جوهرية بالنسبة لمساهماتهم والتي تعكس الوضع الحقيقي للمصرف.

2- يجب على مجلس الادارة التأكد من الالتزام بجميع الافصاحات المطلوبة ، بما في ذلك المتعلقة بمتطلبات المعايير الدولية لأعداد التقارير المالية وتعليمات البنك المركزي العراقي وغيرها من المتطلبات، ويجب أن يتأكد المجلس من أن الادارة التنفيذية قد طبقت جميع التغييرات على المعايير الدولية لأعداد التقارير المالية وغيرها من المعايير أو الضوابط المعمول بها.

3- يجب أن يصدر المصرف تقرير سنوي يتضمن بيانات من مجلس الادارة تشير إلى مسؤوليته عن دقة وموثوقية القوائم المالية للمصرف والمعلومات الاخرى الواردة في التقرير السنوي .

4- نشر تقرير خاص بممارسات الحوكمة المؤسسية.
5- نشر سياسية الاستدامة لخاصة بالمصرف .

سياسة تعارض المصالح

ويحدث تعارض المصالح عند اعتزام المصرف الدخول في عملية تجارية مع أحد الأطراف ذات الصلة وتشمل الأطراف ذات الصلة (ذوي العلاقة) على سبيل المثال ما يلي:

- ✓ أعضاء في مجلس إدارة المصرف وأيا من الشركات التابعة أو المرتبطة أو الفرعية أو المراجعين الخارجيين أو مستشاري المصرف أو إدارته التنفيذية.
- ✓ أي شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر مصلحة مؤثرة في المصرف أو لديه القدرة على السيطرة والتأثير الواضح على نتائج تصويت المساهمين.

السياسات ذات العلاقة بإدارة تعارض المصالح وتطبيقها

هو الحالة التي تنشأ عندما تتعارض المصالح الشخصية أو المهنية لاحد الأطراف داخل المصرف مع واجباته الوظيفية أو مع مصالح المصرف نفسه ، مما يؤدي الى قرارات غير عادلة او غير نزيهة تؤثر على العملاء والمستثمرين فأن إدارة المصالح بشكل فعال تسهم في تحقيق بيئة مصرفية شفافة ومستقرة مما يدعم القطاع المصرفي والمالي .

وبناءا على ما جاء في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة للمصارف لعام 2024 الصادرعن البنك المركزي العراقي حيث يعتمد مجلس الإدارة السياسات ذات العلاقة بإدارة تعارض المصالح وتطبيق السياسات على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين والجهات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالمصرف وأهمها ما يلي:

- ✓ يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة اتخاذ قرار تتأثر فيه الموضوعية والاستقلالية بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه شخصيا أو تهم احد أقاربه من اي درجة كانت أو عندما يتأثر أداءه باعتبارات شخصية أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.
- ✓ يجب على مجلس الادارة توخي العناية الواجبة في ترتيب شؤون المصرف والشؤون الشخصية لأعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية لتجنب أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح المصرف.
- ✓ يقوم كل عضو من أعضاء المجلس بالإفصاح عن مصالحه سنوياً بشكل خطي ويجب أن يكون الافصاح محدثاً كلما تغيرت مصالح عضو مجلس الإدارة.
- ✓ يجب على مجلس الادارة وضع واعتماد سياسة تضارب المصالح المصرفية التي يجب أن تتضمن قسماً فرعياً حول سياسات وعمليات التعامل مع معاملات الاطراف ذات العلاقة.
- ✓ الافصاح عند الحصول على هبات أو ضمانات من المصرف وكذلك لأقاربهم لاي درجة كانت.
- ✓ يجب على أعضاء المجلس والموظفين التنفيذيين الرئيسيين الإفصاح أمام مجلس الإدارة عن أية منفعة مالية مباشرة أو غير مباشرة تخصهم أو بالنيابة عن أطراف أخري في أي من الصفقات والأمور التي تؤثر بشكل مباشر على المصرف أو أنشطة محتمل أن تؤدي إلي تعارض المصالح.
- ✓ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لغيره أن يكون له أو للجهات التي يعمل بها أية مصالح تتعارض مع واجباتهم أو مقتضيات الحيدة والاستقلال أو الحفاظ علي سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عضويتهم لمجلس إدارة المصرف كما يشترط ألا يكونوا من رؤساء أو أعضاء مجالس إدارة شركات التمويل التي تتعامل مع المصرف أو من العاملين بها أو ممن يقدمون خدمات مهنية أو استشارية للمصرف.
- ✓ يجب أن يتم الإفصاح عن أي تعارض في المصالح (بالنسبة لأعضاء المجلس) في الأمور المعروضة أمام المجلس وامتناع الأعضاء ذوي المصالح المتعارضة عن الاشتراك في المناقشات الخاصة بها والامتناع عن التصويت ويجب إثبات ذلك في محضر الجلسة.
- ✓ مجلس الإدارة لا يتدخل في الأمور اليومية للمصرف.
- ✓ يحظر على المصرف تقديم تمويل أو تقديم مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات ائتمانية أو ضمان من أي نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبي حساباته وأزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة أو أية جهة يكون هؤلاء أو أزواجهم أو أولادهم أو أقاربهم من اي درجة كانت شركاء أو مساهمين فيها ولهم سيطرة فعلية عليها، أو أعضاء مجالس إدارتها بصفتهم الشخصية.

- ✓ يكون تعيين ممثلي المصرف في المصارف والشركات التي يساهم فيها بقرار من مجلس إدارة المصرف ويكون قرار التعيين لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة بعد موافقة البنك المركزي العراقي ويجوز لمجلس إدارة المصرف تغيير ممثليه قبل انتهاء دورة المجلس.
- ✓ يعتمد مجلس الإدارة السياسات التي تضمن أن تكون جميع المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة تتم على أسس متساوية.
- ✓ يجب أن تضمن الضوابط المصرفية مراجعة المعاملات مع الاشخاص ذوي العلاقة والموافقة عليها وفق السياسات والاجراءات المعمول بها، ويجب على لجنة التدقيق مراجعة ومراقبة جميع معاملات الاطراف ذات العلاقة والموافقة على تلك المعاملات التي تتجاوز الحدود المقررة وإبلاغ مجلس الإدارة بهذه المعاملات والاشخاص ذوي العلاقة.

- ✓ ويجب الافصاح عن الاتي :-

- بيان بقيم المصرف ومعايير السلوكيات المتوقعة فيما يتعلق بشؤون المعايير البيئية والاجتماعية والشؤون المتعلقة بالمناخ والرشوة والفساد ومكافحة غسل الأموال وإساءة استخدام المعلومات السرية أو المعلومات المصرفية، وعدم التسامح مع التمييز والتنمر والتحرش، وضرورة ضمان مكان عمل آمن وصحي، واحترام زبائن المصرف والمجتمع، والعمل بنزاهة وأمانة، وعدم تقديم معلومات كاذبة أو مضللة، وضمان أن تكون الرسوم والاجور عادلة ومعقولة، وحظر التداول من الداخل.
- بيان عن كيفية تعامل موظفي المصرف مع مدونة قواعد السلوك الوظيفي من حيث القراءة والفهم والتطبيق والتحدث عنها إذا رأى سلوكاً غير صحيح.
- عملية التعامل مع الشكاوى لضمان حلها.
- يجب على مجلس الإدارة التأكد من التزامه والإدارة التنفيذية بالسلوكيات المذكورة في مدونة قواعد السلوك الوظيفي.
- يجب أن يتسم المصرف بالشفافية مع البنك المركزي العراقي وأن يزوده بالمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك عدد الأسهم المرهونة من قبل مساهمي المصرف الذين يملكون (1%)أو أكثر من رأس مال المصرف.

- ✓ ينبغي ألا يكون لرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عقود / تعاقدات أو مشروعات أو التزامات يقوم بها المصرف أو يقوم بها آخرون لحسابهم ألا إذا كان ذلك بموجب ترخيص خاص من الهيئة العامة وبما لا يتعارض مع إحكام القوانين واللوائح ويجب تجديد هذه التراخيص كل سنة إذا كانت العقود ذات التزامات طويلة الأجل.
- ✓ يجب علي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عدم المشاركة في أنشطة منافسة أو تتعارض مع مصلحة المصرف.
- ✓ وتعتبر هذه السياسة جزء لا يتجزأ من ميثاق سلوكيات العاملين بالمصرف السابق إعلانه علي جميع العاملين بالمصرف.

حالات تضارب المصالح

تعارض المصالح المرتبط بكبار المساهمين

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من الاسهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها التابعة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير.

ويتم الإفصاح عن كافة المعاملات التي تتم مع كبار المساهمين وأقربائهم الذين يملكون 5% فما فوق من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يملكون حصة سيطرة في أي من شركاتها التابعة حسب الأنظمة والقوانين.

تعارض المصالح المرتبط بمجلس الإدارة

- ✓ لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة – بغير ترخيص من الهيئة العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف.
- ✓ على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المصرف، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.
- ✓ يبلغ رئيس مجلس الإدارة الهيئة العامة عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأي أحد من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال المصرف أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاول وفقاً للضوابط التي يقرها، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من المحاسب القانوني (المراجع الخارجي للحسابات).
- ✓ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الهيئة العامة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة المصرف .
- ✓ ينبغي على المجلس مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح، وذلك عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.

تعارض المصالح المرتبط بالإدارة التنفيذية

يجب أن يتم إبلاغ مجلس الإدارة عن أي أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي مسئول تنفيذي بالإدارة، ويجب أخذ موافقة من قبل المجلس عليها، وأن يتم الإفصاح عنها حسب الأنظمة والقوانين في هذا الخصوص.

وفي حال أراد المسؤول التنفيذي أو الموظف القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على المدير المفوض لدراسة الأمر وتقييمه والتوصية بخصوصه لمجلس الادارة تمهيداً لإصدار القرار المناسب.

تعارض المصالح المرتبط بالمراجع الخارجي والداخلي والمستشارين

- ✓ يجب أن يكون مراجعو الحسابات الخارجيين للشركة مستقلين.
- ✓ ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي وتقديم الدعم الكافي له للقيام بأعمال المراجعة الداخلية على أن يتبع المراجع الداخلي وظيفياً إلى لجنة التدقيق وإدارياً إلى المدير المفوض.
- ✓ ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني أو مراجع خارجي مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الخصوص.

تعارض المصالح المرتبط بأصحاب المصالح الآخرين

تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين أو أي من شركاتها التابعة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من حيث التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ.

العلاقة مع الموردين

- ✓ لا ينبغي لأي موظف ان يستفيد بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشر من موقعه كموظف لدى المصرف، في الدخول في عمليات تجارية مع الموردين المعتمدين للمصرف.
- ✓ يجب على الموظف الذي يتعامل مع مؤسسة تعمل، أو تسعى لعمل تجاري مع المصرف أو التي تقدم استشارات للمصرف ألا في الحالات التالية:
  - يكون لديه منفعة مع منافس للمصرف، أو أية مؤسسه تسعى لأن يكون لديها عمل تجاري مع المصرف.
  - يكون لديه منفعة مباشره أو غير مباشره في عمليات تجاريه مع المصرف.

- يقدم خدمات معلوماتية، أو معدات بشكل مباشر، أو بإعادة بيعها، بشكل يضع نزاهة وموضوعية المصرف موضع الشك.

سرية المعلومات

عدم التزام الموظف بالمحافظة على اسرار المصرف والزبائن، وتشمل المعلومات السرية كافة المعلومات التقنية والمالية المتعلقة بالعمل، أو التي تتعلق بالمصرف، والتي يعتبرها المصرف معلومات خاصة، أو المعلومات التي يعاملها المصرف على أنها غير متاحة للعموم، ويدخل ضمن تصنيف معلومات سرية، كافة المعلومات المتعلقة بسجلات الزبائن وتعاملاتهم مع المصرف، وتلك المتعلقة بالزملاء من الموظفين، أو أي اشخاص آخرين، أو شركات اخرى، والتي تم التوصل اليها بحكم المركز الوظيفي.

- ✓ يمكن للموظف في الحالات التي يتوجب فيها طبقاً للقوانين، تزويد أي طرف ثالث بمعلومات سرية، مثل طلب ذلك من الجهات القضائية أو الأمنية المعنية بأمور تتعلق بالجرائم الاقتصادية المختلفة، أو أية حالات اخرى تستدعي ذلك، وباستشارة مسبقة للمستشار القانوني للمصرف.
- ✓ قيام الموظف بالمتاجرة في أسهم المصرف أو أسهم أية مؤسسة اخرى بناءً على استغلال المعلومات السرية الداخلية التي لم يتم نشرها للجمهور، سواء كان لصالح الموظف أو أية جهة اخرى لتحقيق منافع شخصية.

ومن الأمثلة على السلوكيات الممنوعة بهذا الخصوص:

- ✓ بيع واستخدام وإفشاء ونشر المعلومات إلى الغير.
- ✓ استخدام معلومات المصرف السرية مع سبق الإصرار لتحويل فرص العمل الخاصة بالمصرف الى استخدامه الشخصي (مصالحه الشخصية).

اخرى

- ✓ تمثيل الموظف للمصرف في مجالس ادارات الشركات المساهمة بأنواعها، إذا كان يملك مساهمة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة (من الباطن)، أو إذا كان له علاقة ادارية مباشرة أو غير مباشرة في ادارة تلك الشركات.
- ✓ مشاركة الموظف في اتخاذ أي قرار ائتماني من شأنه أن يعود عليه بالنفع المالي أو الاجتماعي أو السياسي.
- ✓ قيام الموظف بأعمال ونشاطات البيع و/أو الشراء من الزبائن و /أو الموردين لأغراض تجارية.

القواعد الجزائية

- ✓ في حال اكتشاف أي خرق من قبل أي موظف لهذه السياسة تقوم اللجنة بدراسة ذلك، وتحديد مسؤولية جميع الأطراف وللجنة التنسيب باتخاذ إجراءات جزائية، أو رفع التوصية للجنة التدقيق حسب الحالة، وما تراه اللجنة مناسباً.

يتناسب حجم العقوبة المترتبة على المخالفات مع حجم الضرر الذي أوقعته المخالفة، وتُعتبر اللجنة مسؤولةً عن محاسبة الموظف بما يتوافق مع النظام الداخلي ولائحة الجزاءات المعتمدة للمصرف

● تحتوي هذه الوثيقة على معلومات مملوكة للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية . اي نشر او توزيع او نسخ او استخدام او الاعتماد على كل او جزء من المعلومات الواردة في هذه الوثيقة غير مصرح به ومحظور تماماً.